

من وزير المالية إلى

2269

الموضوع : طلب توضيحات حول نظام تسجيل عقد اندماج
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 نوفمبر 2013

وبعد،

لقد أفدت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم الاتفاق على إندماج شركتي
وذلك من خلال استيعاب الشركة الأولى
لشركة الثانية طالبة مدك بتوضيحات حول معاليم التسجيل المستوجبة على عملية الإندماج
المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامك بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 411 من مجلة الشركات التجارية، إذا كان الاندماج نتيجة
للاستيعاب فيجب أن يتم بالترفيغ في رأس مال الشركة المستوعبة.

ويتبين من خلال دراسة عقد الاندماج أن عملية الاندماج باستيعاب شركة
شركة " تجسّمت من خلال عمليتين
متلازمتين تتمثل الأولى في عملية ترفيغ في رأس مال الشركة المستوعبة في حدود مجموع
أصول الشركة التي سيتم استيعابها وتتمثل الثانية في إلغاء مساهمات الشركة المستوعبة
وبالتالي التخفيض في رأس مالها.

وطبقا لأحكام العدد 19 من التعريفية الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل
والطابع الجبائي تسجل عمليات الترفيغ في رأس المال بالمعلوم القار المحدد بـ 150 دينار
عن كل عقد إذا لم تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء.

كما أنه طبقا لأحكام العدد 15 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي يكون المعلوم النسبي المحدد بـ0,5% مستوجبا بعنوان المقاسمة الناتجة عن عملية التخفيض في رأس المال.

وبالتالي فإن الكتب المعاین لعملية الإندماج بالاستيعاب بين شركتي
و يخضع للمعاليم التالية :

- معلوم التسجيل القار المحدد بـ150 د،
- معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ0,5% والمستوجب على المقاسمات ويحتسب هذا المعلوم على أساس قيمة الأصول الصافية المستوعبة،
- معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ3 دینارات عن كل ورقة من كل نسخة من العقد.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المستشار العام للشركات
والتسريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد الوائلي